

المحاضرة التاسعة: الإطار القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم

المحتوى:

- I. مقدمة
- II. عقد الاحتراف الرياضي وتكوينه و اثاره
- III. التزامات النادي و اللاعب المحترف
- IV. خاتمة

I. مقدمة :

كان الكل يعتقد ان القانون لا دخل له في النشاط الرياضي و هذا هو الذي تقوقع على الفكر القانوني لوقت طويل ، و ذلك على اساس ان الرياضة ارتبطت في الازمان باللعب و اللهو و العبث و اضاءة الوقت في أنشطة لا تحتاج اطار ا قانونيا خاصا بها ، و لذلك تعتبر الهواية هي الاصل في الرياضة ، لكن المرور نحو الاحتراف و الذي صدم العقول لعدة عقود صاحبه وعى مستمر بحضور القاعدة القانونية في النشاط الرياضي، و اهم مظهر او قالب قانوني لهذا الاحتراف هو العقد الرياضي المبرم بين اللاعب و النادي الذي ينتمي ، لذلك سنتناول في هذا الدرس الاطار القانوني لعقد اللاعب الرياضي.

II. عقد الاحتراف الرياضي وتكوينه واثاره:

1. تعريف و تقسيمات العقود.

1.1. تعريف العقد عامة:

العقد :

العقد هو اداة قانونية تربط بين طرفين او اكثر و تنشئ بينهم علاقة و قد تعرض الكثير من الرجال الفقه و القانون الى تعريفه لغة و قانونا.

فالعقد لغة : كلمة تفيد " الربط بين اطراف الشيء و جمعها ، و اما بين الكلامين يراد به العهد".

و اصطلاحا: هو "توافق ارادتين بقصد انشاء علاقات قانونية ملزمة" أو العقد هو " اتفاق ارادتين او اكثر سواء تم ذلك بقصد انشاء رابطة قانونية او بقصد تعديلها او انهاؤها ".

2.1. تقسيمات العقود :

تعرض كل من الفقه كل من الفقه و المشرع الجزائري الى التقسيمات العقود المختلفة ، و نتناول فيما يلي أهم هذه التقسيمات التي اعتمدها كل من الفقه و المشرع الجزائري.

التقسيمات الواردة في التقنين المدني الجزائري:

اعتمد الشرع الجزائري في تصنيف العقود على التقنين المدني الفرنسي الذي يميز بين : العقد الملزم للجانبين، والعقد المحدد والعقد الاحتمالي، وعقد المعارضة، وعقد التبوع.

3.1. تقسيمات العقود التي وضعها الفقه

وضع الفقه عدة تصنيفات للعقود من حيث تكوينها، اثارها، تنفيذها ومراكز الاطراف والاحكام التي يخضع لها الاطراف والعقد على النحو التالي:

- من حيث تكوين العقود: العقد الرضائي - العقد الشكلي - العقد العيني
- من حيث تنفيذ العقود: العقد الفوري - العقد الزمني
- من حيث مساواة المتعاقدين: عقد المساومة - عقد الإذعان
- من حيث الاحكام القانونية التي تخضع لها العقود: العقد المسمى - العقد غير المسمى
- من حيث انصراف اثار العقود: العقد الفردي - العقد الجماعي

2. تكوين واثار العقد

1.2. تكوين العقد

تكوين العقد : لقد تناول المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل الثاني للكتاب الثاني من التقنين المدني اركان العقد، ذكرا على وجه الخصوص : "الرضا و المحل" ، و يلاحظ ان هناك ركن ثالث لم يذكره المشرع صراحة الا و هوالسبب ، و قد تناولته المادتان 97,98 من التقنين المدني ، ك ما يمكن

اضافة ركن رابع لم يشر اليه المشرع بشكل مباشر و هو ركن الشكلية ، و ان كان يخص بعض العقود فقط. و يكون تكوين العقد ضمن شروط :

- التراضي.
- المحل.
- السبب.
- الشكلية.

2.2. اثار العقد

اثر العقد : من الخصائص و المميزات الاساسية للعقد ، انه يهدف الى احداث اثار قانونية ، اي ان غايته هي ايجاد وضع جديد يرتب حقوقا و واجبات لم يكتسبها و لم يتحملها المتعاقدين من قبل ، او ينهي حقوقا و واجبات سابقة. و ما لم يهدف الاتفاق الى احداث هذه الاثار فلا يعد عقدا.

و تختلف الاثار القانونية باختلاف العقود ، و قد تتعدى هذه الاثار مجرد اكتساب الحقوق و تحمل الواجبات ، فعقد الشركة ، مثلا ، يترتب عليه انشاء شخصية معنوية جديدة وفقا للمادة 417 من التقنين المدني الجزائري.

III. التزامات النادي و اللاعب المحترف

كما يقع على اللاعب المحترف التزامات يفرضها عقد الاحتراف الرياضي ، كذلك الحال بالنسبة الى النادي الرياضي حيث تقع عليه التزامات اخرى متقابلة سواء في اطار القواعد العامة في القانون وقواعد عقد العمل او فيما تفرضه نصوص اللوائح والقواعد المنظمة والصدارة عن الاتحادات الرياضية خاصة ، وتنص عليه في نماذج عقود الاحتراف الموحدة والصدارة عن تلك الاتحادات ، ونظرا الى طبيعة الالتزامات التي تقع على عاتق النادي نجد انها تتمثل في التزام رئيسي وجوهري لعقد الاحتراف الرياضي الا وهو الاجر مقابل لعب اللاعب المحترف لحساب النادي واخرى ثانوية.

1. التزامات النادي الرياضي

1.1. الالتزام بدفع الاجر

يلتزم النادي الرياضي بدفع الاجر , حيث يعتبر هو الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق النادي الرياضي , حيث ان اللاعب المحترف يقوم بعمله الرياضي لقاء اجر يحصل عليه من قبل ناديه , فان اللوائح الرياضية في الاحتراف الرياضي تنص جميعها على حق اللاعب المحترف في الحصول على اجره , وبعضها يوجب تحديده تحديدا دقيقا , وذكرنا سابقا تعريف الرياضي المحترف والذي اوضحه قانون الاحتراف الرياضي النافذ والذي نص على (كل من يعمل في المجال الرياضي ويتقاضى اجرا ماليا كراتب او مكافئة لقاء تقديمه اي من الخبرات الادارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية بموجب عقد محدد المدة بينه وبين المؤسسة الرياضية).

2.1. التامين الالزامي للاعب المحترف

في حال وفاة اللاعب المحترف اثناء مشاركته في البطولات او مباريات النادي الرياضي فان النادي ملزم بأداء كامل مستحقات اللاعب المالية الى ذويه وفي ذا المجال نص قانون الاحتراف على (يستحق ذوو الرياضي المحترف الذي يتوفى في اثناء المباريات و التمارين التي تخوضها المؤسسة الرياضية كافة المبالغ المنصوص عليها خلال موسم التعاقد).

3.1. الالتزامات الاخرى

كما يلتزم النادي الرياضي في حال اصابة اللاعب المحترف اثناء مبارياته او تمارينه مع النادي وعلى نفقة النادي الخاصة ولا يتحمل اللاعب اي تبعة مالية في ذلك , وقد نص قانون الاحتراف الرياضي على (تقوم المؤسسة الرياضية بمعالجة الرياضي المحترف الذي يصاب في اثناء المباريات والتمارين على نفقتها الخاصة خلال مدة عقدته).

2. التزامات اللاعب المحترف

في عقود الإحتراف يجب على اللاعب المحترف جزئياً التقيد بالأنظمة والقوانين واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة العامة للشباب والرياضة أو الإتحاد الرياضي الكويتي للعبة والإتحاد الدولي للعبة والأعراف الرياضية ونصوص عقد الإحتراف المبرم مع النادي.

2.1. الالتزام الرئيسي للاعب المحترف

- الإلتزام بمواعيد التدريب سواء كانت داخل النادي أو خارجه، والحضور إلى النادي الأداء التدريبات في المواعيد التي يقررها.
- المشاركة ضمن فريق النادي في كافة البطولات والمسابقات المحلية والخارجية.
- الإلتزام بالمعسكرات التدريبية التي ينظمها النادي سواء كانت داخل الكويت أو خارجها.
- الإلتزام إلى المنتخبات الوطنية في حالة إختياره وإستدعائه والمشاركة في معسكراته التدريبية والبطولات المشارك فيها.
- عدم تناول أي مواد أو عقاقير مرشطة أو محظورة دولية.
- الإلتزام بحسن السلوك والمحافظة على الآداب العامة والنظام العام سواء مع زملائه اللاعبين أو الطاقم التدريبي والإداري للنادي والأندية الأخرى وال جماهير.
- إحترام طاقم التحكيم أثناء المباريات والمسابقات وتنفيذ قراراتهم بروح رياضية.
- الحصول على موافقة النادي الخطية في حالة السفر خارج الكويت أثناء الموسم الرياضي، ويجب على النادي أن يمنح اللاعب الإذن في السفر متى كانت توجد الضرورة لذلك.
- المثول للإختبارات الفنية والفحوصات الطبية الدورية وفق المواعيد المقررة من قبل الأجهزة الفنية والطبية للنادي والإتحاد.
- عدم المشاركة في أي نشاط رياضي أو اللعب في المباريات الودية لغير ناديه إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من ناديه.
- المشاركة وبذل جهده وإمكاناته الفنية في التدريب والمباريات ما لم تكن حالة اللاعب الصحية لا تسمح بذلك بموجب تقرير طبي صادر عن جهة معتمدة.

2.2. الإلتزامات الثانوية للاعب المحترف

تتقل كاهل اللاعب المحترف ، التزمات يفرضها عقد الاحتراف و يستوجبها طبيعة النشاط الرياضي ، و هي التزمات يتميز بها اللاعب المحترف عن غيره من العمال (اولا) . اضافة الى التزمات عديدة يتحملها اللاعب و تتعلق بالامور التنظيمية و الادارية (ثانيا).

اولا : التزمات اللاعب التي تستوجبها طبيعة النشاط الرياضي :

- التزم اللاعب بالمحافظة على صحته ولياقته البدنية

- يتوجب على اللاعب التزام المحافظة على صحته وعدم تعريضها للخطر
 - يلتزم الرياضي المحترف بعدم المشاركة في اية لقاء رياضي او اي تظاهرة دون موافقة مسبقة ومكتوبة من النادي
 - يلتزم اللاعب بالخضوع للفحوص الطبية والعلاج والى الرعاية الصحية من الأشخاص الذين يعينهم النادي.
 - الالتزام بالإقامة الفعلية في مدينة مقر النادي.
 - يلتزم اللاعب بالامتناع تناول السجائر والمشروبات الكحولية والمخدرات.
- الالتزام بعدم الادلاء باية بيانات واحاديث للصحافة او اجهزة الاعلام الا باذن مسبق من مسؤولي النادي، والا تضر تصريحاته واحاديثه بمصالح النادي.

ثانيا: التزامات اللاعب المتعلقة بالنواحي الادارية والتنظيمية:

- الالتزام باللوائح والقرارات والتنظيمات والتعليمات الصا درة عن الاتحاد الرياضي الوطني، والاتحاد القاري، والاتحادية الدولية لكرة القدم.
- الالتزام بعقود الدعاية والرعاية والاعلان التي يبرمها النادي الرياضي.
- الامتناع عن الدخول في مفاوضات مع اي ناد اخر بغية الانتقال اليه خلال فترة سريان العقد.
- الامتناع عن اظهار اي سلوكيات شخصية ذات طابع جهوي، عنصري او تمييزي.
- يلتزم اللاعب بالمحافظة على ممتلكات النادي وامواله وجميع ما يسلم اليه منها.

2.3. الطبيعة القانونية لالتزام اللاعب المحترف بالعمل الرياضي:

لا يكفي الاقرار بوجود التزام على عاتق اللاعب المحترف باداء العمل الرياضي المتفق عليه، بل يجب ان نحدد ابعاده واطره القانونية، هل انه التزام ببذل عناية ام تحقيق نتيجة، ويكتسي تحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام اهمية بالغة بالنسبة للطرفين وخاصة من حيث عبء الاثبات، ففي حالة التزام المدين بتحقيق نتيجة، يعتبر بالتزامه مخطئا اذا لم تتحقق النتيجة التي يرمي الى تحقيقها، الا اذا اثبت المدين ان المانع هو السبب الاجنبي، وعلى ذلك فان الدائن في حالة الالتزام بنتيجة عليه اثبات ان هذه النتيجة لم تتحقق ولا يثبت اهمال المدين او عدم بذل العناية اللازمة، ولكي يتخلص المدين من المسؤولية يتبين ان عدم الالتزام يرجع الى سبب اجنبي اي لايد له في عدم التنفيذ.

اما في حالة الالتزام ببذل العناية،المدين يلتزم باتخاذ الحيطة والحذر في تنفيذه للالتزام، ولذلك فان الدائن اذا اراد مساءلة المدين في هذا النوع من الالتزامات عليه اثبات ان المدين لم يتخذ الحيطة اللازمة التي التزم بها فالدائن عليه اثبات اهمال المدين وعدم بذل العناية المطلوبة.

.IV .خلاصة:

يمكن تعريف العقد الرياضي على أنه عقد يلتزم به شخص رياضي او اكثر باداء عمل رياضي تحقيقا للهدف الرياضي، الذي من اجله ابرم العقد.